

قرار رقم ٢٠٣٥

النظام الداخلي للمركز الوطني
لجودة الدواء والغذاء والماء والمواد الكيميائية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ٢٠١٦/٠١/١٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)
بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)
بناءً على القرار رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٧، إنشاء المركز الوطني لمراقبة التكافؤ الحيوي والأدوية
الجنسية وجودة الدواء والغذاء والماء والمواد الكيميائية المختلفة،
بناءً على المرسوم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع غير
المبدئية الخاضعة اصلاً لموافقة مجلس الوزراء

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يتولى المركز تنفيذ الاتفاقيات التي تجريها الجامعة اللبنانية مع وزارة الصحة والمؤسسات الرسمية والخاصة كما يتولى المشاركة في حملة سلامة الغذاء والماء والمواد الكيميائية المختلفة.

المادة الثانية: ان المقر الإداري "المركز" يقع في كلية الصيدلية في الجامعة اللبنانية ويؤدي مهامه بشراكة بين كل من كليات: الصيدلة، طب الأسنان، الصحة العامة، العلوم الطبية، العلوم، الزراعة والمعهد العالي للدكتوراة في العلوم والتكنولوجيا. ويتم تجهيز مختبرات خاصة للمركز وتكون مختبرات الكليات مساندة لها.

المادة الثالثة: تتولى إدارة المركز هيئة إدارية قوامها عمداء كليات الصيدلة، طب الأسنان، الصحة العامة، العلوم الطبية، العلوم، الزراعة والمعهد العالي للدكتوراة في العلوم والتكنولوجيا، ومدير المركز الصحي الجامعي. بالإضافة الى مدير المركز والذي يعين بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.



المادة الرابعة: تتألف الهيكلية التنظيمية للمركز من:

- الهيئة الإدارية
- المدير
- اللجان الفنية
- امانة السر
- امانة الصندوق

وتحدد مهامها وفقاً للتالي:

أولاً: الهيئة الإدارية:

هي الإدارة العليا للمركز، تجتمع مرة في الشهر على الأقل بدعوة من المدير وحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية المطلقة ويكون النصاب النصف + ١ وتتولى الاشراف على نشاط المركز ومن مهامها:

- ١- ان تضع السياسات العامة للمركز وأهمها تنفيذ منطوق الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات العامة والخاصة والوزارات كافة.
- ٢- الاطلاع على أنشطة المركز ونتائج الاعمال من خلال التقارير الدورية التي يرفعها مدير المركز، والتوصيات والإجراءات التي تطلبها جودة الخدمات المطلوبة.
- ٣- اقتراح أسماء الأساتذة الاخصائيين في اللجان الفنية.
- ٤- اقتراح أسماء منسقي وأعضاء اللجان الفنية.

ثانياً: المدير:

ينفذ القرارات المتخذة من الهيئة الإدارية ومن مهامه:

١. التواصل بعد موافقة رئيس الجامعة اللبنانية مع كافة الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة، واقتراح مشاريع عقود اتفاقيات معها من ضمن مهام المركز (المحددة بالقرار ٢١٤٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٧).
٢. اعداد التقارير المالية والإدارية ورفعها الى الهيئة الإدارية، مع التوصيات المناسبة.
٣. المتابعة اليومية للأعمال المخبرية وفق الاتفاقيات المعقودة ما بين المركز وأي من الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة.
٤. وضع مشروع الموازنات الخاصة بعمل المركز ورفعها للهيئة الإدارية.
٥. اقتراح تعيين الإداريين في المركز.

٦. اتخاذ الإجراءات المناسبة الضرورية لضمان حسن تنفيذ عمل اللجان على سبيل المثال لا الحصر تعديل في المهام وإعفاء بعض أعضاء اللجان من مهامهم.
٧. اقتراح تجهيز المختبرات الخاصة بالمركز، ووضع آليات عملها.

ثالثاً: اللجان الفنية: وتتألف من:

- ١- لجنة الغذاء
- ٢- لجنة الدواء
- ٣- لجنة الماء والمواد الكيميائية
- ٤- المركز الوطني للمفاعيل الجانبية للدواء
- ٥- اللجنة العلمية - وحدة الأبحاث العلمية للمركز.

يتم تعيين منسقي وأعضاء هذه اللجان من قبل رئيس الجامعة من ضمن الآلية التالية:

- تقترح الهيئة الادارية مجموعة من الأسماء لكل لجنة تبعا للإختصاص.
- يرفع مدير المركز هذه الأسماء الى رئيس الجامعة مع ابداء ملاحظاته عليها.
- يصدر رئيس الجامعة قرارات التعيين.

رابعاً: امانة السر: يرأسها امين السر وتتبع ادارياً مدير المركز وتحدد مهامها وفقاً لما يلي:

- ١- حضور اجتماعات الهيئة الإدارية.
- ٢- اعداد جدول اعمال اجتماعات الهيئة الإدارية بناءً على اقتراح مدير المركز وابلاغه من أعضاء الهيئة.
- ٣- تسجيل مداوالات الاجتماعات واعداد المحاضر وتوقيعها من مدير وأعضاء الهيئة وايداعهم نسخ عن المحاضر.
- ٤- حفظ محاضر الاجتماعات.
- ٥- حفظ عقود الاتفاقيات.
- ٦- حفظ كافة المراسلات الواردة والصادرة الى المركز.
- ٧- اية اعمال أخرى قد تكلف بها من قبل المدير أو أعضاء المركز.

خامساً: امانة الصندوق:

يرأسها امين الصندوق ويتبع ادارياً لمدير المركز ويقوم بالمهام التالية:

١. متابعة كافة واردات ونفقات المركز وإعداد تقارير شهرية ترفع لمدير المركز.
٢. إعداد الموازنات الخاصة بالمركز، (شهرية، فصلية، سنوية).

٣. إعداد الجداول الخاصة بالنفقات اللازمة لتنفيذ متطلبات العقود الموقعة مع الجهات الخارجية.
٤. التأكد من الالتزام بمضمون القرارات ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٨ والمعدل بالقرار ١٠٤٥ تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠٥
٥. التأكد من الالتزام بكافة القوانين المالية والضريبية والمحاسبية وخاصة تلك الصادرة عن وزارة المالية.

المادة الخامسة: - تتكون واردات المركز من:

عائدات ناتجة عن الخدمات المقدمة إلى المؤسسات العامة والخاصة أو من الأفراد على أن تخضع لموجبات القرار ١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٨ والعمل بالقرار ١٠٤٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/٥ وذلك وفقاً للآتي:

١. يتم تحويل نسبة ٣٠% من المبالغ المقبوضة لحساب الإيرادات في الجامعة اللبنانية، بواسطة المحتسب المركزي في الإدارة المركزية.

٢. أما المبالغ المطلوبة لتغطية النفقات (٧٠% من المبالغ المحصلة) فتصرف من قبل المحتسب المركزي بناءً على جداول تفصيلية تعد وتوقع من قبل مدير المركز، وبعد موافقة رئيس الجامعة، على أن تتضمن ما يلي:

- المواد والكميات المنوي شراؤها لزوم تنفيذ الأعمال، مع السعر التقديري.
- أسماء الأشخاص المستفيدين مع صفتهم الأكاديمية أو الوظيفية، والمهام المنوطة بهم في تنفيذ الأعمال المطلوبة.

المادة السادسة:

١- تودع الأموال موضوع البند ٢ من المادة الخامسة أعلاه والمطلوبة لتغطية المشتريات في حساب أمين صندوق المركز وتصرف تبعاً للحاجة، وبناءً على أوامر مدير المركز، ويقوم أمين الصندوق بتسديد قيمة المسحوبات بموجب جداول خاصة مع المستندات اللازمة من فواتير وخلافه، وترسل إلى المحتسب المركزي في الإدارة المركزية بعد تدقيقها من قبل مدير المركز.

٢- أما الأشخاص المستفيدين، فتحول المبالغ إلى حساباتهم بواسطة المحتسب المركزي بناءً على جداول تعد من قبل مدير المركز، وبعد مراجعتها من قبل الدائرة المالية والقيام بالاحتساب الضريبي حسب القوانين الضريبية المعتمدة من قبل وزارة المالية.

٣- يتم مراجعة الحسابات الخاصة بهذه العقود (الحسابات في الادارة المركزية والحسابات المفتوحة باسم أمين الصندوق) من قبل مدير المركز، على أن يقوم بإعداد تقرير شهري (أو فصلي) حسب الضرورة ويرفع للهيئة الادارية للمركز.

٤- يكلف رئيس الجامعة أحد الأساتذة المختصين مهمة متابعة وتدقيق كافة العمليات الحسابية والتقارير المالية للمركز وفقاً لما جاء أعلاه.

المادة السابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في، ١٥ ايار ٢٠٢٠

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

وزير التربية والتعليم العالي

٣ - ايار ٢٠٢٠

طارق المجذوب

الكلية: الصحة العامة، الصيدلة، طب الأسنان، العلوم الطبية، العلوم، الزراعة، المعهد العالي في العلوم والتكنولوجيا، المركز الصحي الجامعي

نسخة تبلى الى:

- أمانة السر العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- المراقب المركزي لعقد النفقات
- المحتسب المركزي
- الكليات: الصحة العامة، الصيدلة، طب الأسنان، العلوم الطبية، العلوم، الزراعة، المعهد العالي في العلوم والتكنولوجيا، المركز الصحي الجامعي